المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد الثامن، العدد الرابع، 151:152
كانون الأول (2023)

بحث رقم 3

التحولات المعرفية في مفهوم الزواج "الدو افع والآثار"

Cognitive Transformations of the Concept of Marriage "Causes and Effects"

صالح قادر الزنكي[1]، عمر يوسف عبابنه[2]

Salih Qadir Al-Zanki[1], Omar Yousif Ababneh[2]

[1] أستاذ دكتور- رئيس قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر- قطر

[2] دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية- مستشار عام ببيت المشورة للاستشارات المالية- الدوحة- قطر

[1] Professor, Head of the Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Qatar

[2] Doctorate in Economics and Islamic Banking, General Consultant at Bait Al-Mashura for Financial Consultations, Doha, Qatar

[1] salih.alzanki@qu.edu.qa, [2] dr.omarababneh1@gmail.com

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2023 /12/1	2023 /12/18	2023/12/25

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2023.8.4.3

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

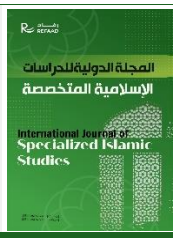

التحولات المعرفية في مفهوم الزواج "الدو افع والآثار"*

Cognitive Transformations of the Concept of Marriage "Causes and Effects"

الملخص:

الأهداف: يهدف البحث إلى معرفة التحولات المعرفية التي طالت مفهوم الزواج، ومحاولة تحرير مواطن الخلاف التي وقعت بين العلماء حول مفهومه، وبيان العوامل المؤثرة في هذا الخلاف وتحريرها، كما يهدف إلى بيان مواطن اتفاق العلماء حول هذا المفهوم، ودلالة هذه التغيرات، باعتبار أنَّ المصطلح قد يطرأ عليه تغيرات متأثرًا بتغير الزمان والمكان، أو بعوامل أخرى تُحْدِث ذلك التغيير.

المنهجية: سلك البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي؛ لأنَّه يناسب طبيعة البحث ومحتواه، ويحقق هدفه.

الخلاصة: انتهى البحث بخاتمة تضمَّنت استنتاجات وتوصيات عدة، تمثلت نتيجته الإجمالية بأنَّ مفهوم الزواج وإنْ أصابه التغيير حسب تناول كل مذهب فقهي له، إلَّا أنَّه في الغالب لم يمس جوهره، وكانت اختلافات الفقهاء خلال سعيهم لتعريفه وبيان مقاصد الشرع منه، وما تضمَّنه فقههم وأصولهم تنحصر -على الأغلب- في مراعاة ضبط المصطلح وضبط ألفاظه الحديَّة المنطقية، وهذا النوع من التعريف استغله البعض في استحداث صور للزواج تتعارض مع مقاصده الشرعية، وقد ركزت تعاريف الفقهاء المعاصرين على جعل مقاصد الزواج من ركائز تعريفاتهم للمصطلح لإخراج أية صورة يمكن أنْ تأتي وتتعارض مع هذه المقاصد.

الكلمات المفتاحية: *تحولات؛ معرفية؛ مفهوم الزواج؛ صور الزواج.*

Abstract:

Objectives: The research aimed to know the cognitive transformations that the concept of marriage had been through. It identified the points of disagreement among the scholars regarding the concept of marriage and highlighted the factors impacting such disagreement. The research revealed the points of agreement among the scholars pertaining to the concept of marriage because the terminology changes take place due to the change in place, or time, or due to some other factors.

Methodology: We followed the inductive and deductive approaches as they fit well to the nature of the research and its content to serve the purpose of the research.

Conclusion: The research ended with the conclusion that has several outcomes and recommendations. The brief results are as follows: the concept of marriage had been subject of transformations corroborating to the jurisprudential school of thought, however the essence of the concept remained intact. The differences were mostly focused on confinement of terminologies and lexical aspect of the definitions. The definitions by the contemporary jurists revolve around incorporating the objectives of marriage as the elementary part of the terminology to exclude any form of marriage that may contradict with the objectives of it.

Keywords*: Transformations; Cognitive; Concept of Marriage; Forms of Marriage.*

* هذا البحث جزء من مشروع ممول بجامعة قطر، رقم المشروع: QUCG-CSIS-20/21-4، 2019-2022

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الغُر الميامين، ومن سار على نهجه واتبع خطاه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اقتضت فطرة الله التي فطر الناس عليها أن يكون الذكر والأنثى كلّ واحدٍ منهما موضع حاجة للآخر؛ الأمر الذي اقتضى اجتماعهم واقترابهم، لهذا جعل الله الزواج الوسيلة المثلى الأسلم والأوثق والأنجع والأوحد لهذا الاجتماع؛ لتضبط به وتشبع حدة الشهوة الطائشة، وتهدأ به ثورة النفوس المندفعة، كي تسمو به ومن خلاله الروح، وتصفو به السريرة، وتغلب به كفة الفضيلة على الرذيلة، ويؤمن به التناسل والتكاثر والإنجاب، وتدفع به شيخوخة الإنسان، وينقذ به انقراضه، ويحقق به الاستقرار العاطفي. وعليه فقد تأسست العلاقة والحياة بين الجنسين على التكامل والتعاون والتآزر وتبادل الأدوار سبيلًا أقوم للاستمرار والاستقرار، والاستنهاض والاستخلاف، لذلك تبدأ الحياة الزوجية على قاعدة المودة والرحمة وتستمر عليها ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُوم الآية 21]، وإذا انتهت تنتهي عليها، وإذا انقطعت تنقطع بالمعروف والإحسان كما بدأت ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البَقَرَة الآية 229].

لذلك لا غرابة ولا استغراب أن جعل الله سبحانه الزواج سنته وقانونه في خلقه، وسبيله المستقيم للعفة والمحافظة على النسل، وأن جعله وسيلة للبر والرحمة، وسكنًا يأوي إليه الزوجان، لذا فقد أولاه الإسلام بالغ الاهتمام، وخصّه بعناية فائقة، وأحاطه بمزيد من الضوابط والأسس التي تحقق الهدف المطلوب والمنشود.

ونظرًا لما أولاه الشرع الحكيم للزواج من أهمية قصوى، فقد عنيت به كافة المجتمعات على مر العصور تأصيلًا وتحليلًا وتفعيلًا، ونال مفهوم الزواج في العصور المختلفة اهتمامًا لم ينله مصطلح غيره؛ لأهميته في تكوين الأسرة والمجتمع، وما يترتب عليه من تحقيق المقاصد الشرعية في حفظ العرض والنسل وتخريج الفرد النافع والدفع به نحو المجتمع وإشراكه في صناعة الحياة الكريمة، وتلبية متطلباتها في إطار تعبيدهم لربهم وتعميرهم لأرضه، وهذا ما دفع الفقهاء والعلماء إلى تناول مفهومه بالعناية والإيضاح، نظرًا لما يعتريه من التغير بمضي الزمان وتعاقب الأحقاب، تبعًا للتحولات الاجتماعية والمعرفية، ومنه انطلق هذا البحث.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في الآتي:

- كونه يقدم قيمة معرفية مضافة، فيما يتعلق بمصطلح الزواج، وما طرأ عليه من تغيرات على مر العصور، وبيان مدى العناية التي أولاها الفقهاء له، بما يتناسب مع التشريع الإسلامي من جهة، وبما يتناسب والتحولات المعرفية والاجتماعية من جهة أخرى.
- كما تنبع أهمية البحث أيضًا من البعد المعرفي، وبيان جوانب الاتفاق أو الاختلاف بين التعريفات المتداولة بينهم لمصطلح الزواج من كافة جوانبه المختلفة؛ الفقهية، والحقوقية، والإنسانية، والثقافية، والتربوية، والاجتماعية بالتركيز على احترام إنسانية المرأة وصون كرامتها من خلال عقد الزواج.

مشكلة الدراسة:

الضعف والهوان الذي طرأ على الأمة الإسلامية في هذا العصر جعل كثيرًا من المتربصين بالإسلام وأهله يرمونه بالشبهات، ويتهمون أحكامه بالقصور، ولا سيّما تلك المتعلقة بالمرأة والزواج، فزعموا أنّها هضمت حقوقها، وحطّت من مكانتها، وامتهنت كرامتها، واعتمدوا في بعض شبهاتهم على تعريفات وجدوها في كتب الفقهاء التراثية، فاتهموا من هنا التشريع الإسلامي بأنّه قد ظلم المرأة، وجعلها تابعة للرجل يحركها كريشة في الهواء، وانتقدوا مفهوم الزواج مدّعين أنَّ الإسلام قد جعل من عقد الزواج عقدًا يتملك الرجل به المرأة تملكًا جسديًا وماديًا؛ كما يتملك سلعة من السلع، فأتوا على تلك التعريفات وأخرجوها من سياقها وبتروها عن واقعها وظروفها كي يتمكنوا من توجيه سهام طائشة إلى الإسلام وتشريعاته، ويتظاهرون أمام الرأي العام بأنهم هم من ينصفون المرأة، ويدافعون عن حقوقها وواقعها وموقعها، والإشكالية البحثية تكمن في أنّهم أخرجوا تعريفات الزواج من أطرها الفقهية وملابساتها في التحديد والضبط، وظروفها في الميلاد والنشأة، وشرعوا يطلقونها إطلاقًا دونما مراعاة لسياقاتها الضبطية (التعريفية) والتاريخية والاجتماعية؛ وبذلك ظهرت على السطح الإشكالية في وجود فجوة معرفية لمفهوم الزواج في ظل التطور عبر العصور، وتصاغ هذه الإشكالية المفهومية المصطلحية في السؤال الآتي: ما الأسباب التي دفعت العلماء لإعادة النظر في تعريف الزواج؟ وما التعريف الذي استقر عليه واستقام؟

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة حول الآتي:

- تحرير تعريف الزواج عند المسلمين قديمًا وحديثًا.

- بيان التغيرات المعرفية التي طرأت على مفهوم الزواج من حيث الأسباب والآثار.
- دفع الشبهات المثارة حول تعريف الزواج.
- إثبات ضرورة الانطلاق من القرآن والسنة والعودة إليهما في حل إشكالات ولَّدتها أقلامنا وأيدينا، أو أنتجتها متطلبات الزمان والمكان.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات كثيرة جدًا في حقل الدراسات الإسلامية عن المرأة، بل هناك موسوعات علمية عنها، وتناولت تلك الدراسات قضايا متنوعة عن المرأة وحياتها الأسرية، وواجباتها وحقوقها، وزواجها وطلاقها، وغير ذلك*، لكن وجود دراسة خاصة عن مفهوم الزواج وتطوره والإشكالات المثارة حوله؛ هذا ما لم يقف عليه البحث بالكيفية والمفردات التي تناولتها هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي بالنظر في التعريفات المختلفة لمصطلح الزواج، وما ارتبط به من مفاهيم أخرى، وكذلك المنهج الاستنباطي عبر استنتاج الأبعاد المعرفية التي تناولها العلماء حول مفهوم الزواج والتي جاءت منثورة في نصوص مذاهبهم الفقهية.

خطة الدراسة:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الزواج في تعريفات الفقهاء الأقدمين والمعاصرين.

المطلب الأول: مفهوم الزواج عند الفقهاء الأقدمين.

المطلب الثاني: مفهوم الزواج عند العلماء المعاصرين.

المطلب الثالث: تعريفات الزواج في قوانين الأحوال الشخصية ببلدان عربية.

المبحث الثاني: العوامل التي أثرت في تطور مفهوم الزواج.

المطلب الأول: أثر المجتمع أو البيئة المحيطة بالزوجين في تطور مفهوم الزواج.

المطلب الثاني: أثر القوانين التشريعية المنظمة لعملية الزواج في تطور مفهوم الزواج.

المطلب الثالث: أثر التغيرات الثقافية في تطور مفهوم الزواج.

المطلب الرابع: أثر الحركات النسوية وحقوق المرأة في تطور مفهوم الزواج.

المبحث الثالث: تأثير التعريف الحدّي في تعدد صور الزواج

المطلب الأول: زواج المتعة

المطلب الثاني: الزواج العرفي

المطلب الثالث: الزواج بنية الطلاق

المطلب الرابع: زواج المسيار

الخاتمة: النتائج والتوصيات وثبت المصادر والمراجع.

* ومن تلك الدراسات "تحرير المرأة في عصر الرسالة"، عبد الحليم محمد أبو شقة، و"المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية"، عبد الكريم زيدان، وكتاب "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ودراسات تناولت مسألة واحدة من المسائل المتعلقة بالمرأة مثل كتاب "دية المرأة"، أكرم ضياء العمري، ودراسة فتح الله أكثم تفاحة بعنوان "النشوز ومعاييره وأثره في نفقة الزوجة"، وهي دراسة منشورة في مجلة الجامعة الأردنية (العدد2، عام 2011)، أو دراسات تناولت بعض مسائلها دراسة عامة ككتاب "قضية المرأة رؤية تأصيلية"، سعاد عبد الله، وهناك عدة دراسات عن قضايا المرأة في المجتمع الإسلامي وفي الأسرة كتبت باللغة الأجنبية مثل:

Women in Muslim Family Law. John L. Esposito

Islam, Gender, and Social Change Contributors: Yvonne Yazbeck Haddad John L. Esposito

المبحث الأول: مفهوم الزواج في تعريفات الفقهاء الأقدمين والمعاصرين

اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج اهتمامًا كبيرًا؛ نظرًا لما له من دور فعَّال وبالغ الأهمية في حياة الفرد والمجتمع، وكما بالغ الإسلام في الاهتمام به، كذلك فعل فقهاء الإسلام، فقد عنوا به وبتحديد مفهومه، وقد تعددت تعريفاتهم للزواج على اختلاف أزمانهم وعصورهم، وتنوع وقائع حياتهم، وما اعتراها من تغيرات وتحولات اجتماعية وبيئية، وعلى الرغم من هذه الاختلافات في أقوالهم وتعريفاتهم للزواج نجد أنَّهم قد اتفقوا في الغالب الأعم على أساس واحد لتعريفه، وإن اختلفت عندهم ألفاظ التعريف وقيوده، ويمكن بيان ذلك من خلال الوقوف على تلك التعريفات.

المطلب الأول: مفهوم الزواج عند الفقهاء الأقدمين

1. الزواج عند الحنفية

يقول السرخسي (ت483ه) في مقدمة كتاب النكاح: "إنّ الإنسان يبقى على قيد الحياة ويستمر وجوده إلى قيام الساعة، ووسيلة تحقيق هذا البقاء هي التناسل، والتناسل لا يحصل إلا بين الجنسين الذكر والأنثى، ولا يتحقق التناسل بينهما إلاّ بالوطء، وهذا الوطء لا طريق إليه إلا بعقد النكاح الذي ينشأ برضا طرفي العقد، ولا يقبل فيه التغالب أي حصول العلاقة الجنسية بالاغتصاب وبغير رضا الأطراف المعتبرة لأنه سبب للفساد، وفي مباشرة هذه العلاقة بدون امتلاك المحل اشتباه الأنساب، وكفى بذلك سببًا لضياع النسل" (السرخسي، 1993م، 193/4) ومن هذا المنطلق جاء تعيين الملك والتنصيص عليه طريقًا له، ولذلك فإنّ الأقدمين من الحنفية -أثناء حديثهم عن اللفظ الذي ينعقد به عقد الزواج- ركزوا على كلّ لفظ يفيد التمليك سواء كان تمليك عين، أو تمليك منفعة، والتمليك هناك يأتي بمعنى حق يختصُّ به الزوج، وهو حق الاستمتاع وحق الإستلذاذ بالمرأة ابتداءً، أي أنّ الرجل يقصد هذا بإقدامه على هذا التعاقد، يقول أبو علاء السمرقندي (ت540ه): "وعند أصحابنا لا ينعقد إلَّا بلفظ موضوع للتمليك، ثم اختلف المشايخ، قال عامتهم: لا ينعقد إلَّا بلفظ موضوع لتمليك الأعيان كالبيع والهبة، ولا ينعقد بلفظ موضوع لتمليك المنافع كالإجارة والإعارة". وقال الكرخي: "ينعقد بلفظ وضع للتمليك مطلقًا سواء كان لتمليك الأعيان، أو لتمليك المنافع" (السمرقندي، 1994م، 119/2)، وعليه برز هذا اللفظ أثناء التعريف به، ومن ذلك تعريف ابن الهمام (ت861ه) حيث عرفه بأنَّه: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا" (ابن الهمام، 186/3)، والمراد بالوضع؛ وضع الشارع دون وضع طرفي عقد الزواج، كما يقول ابن الهمام نفسه، ولا يقصد بالتمليك هنا التمليك الحقيقي، كالتمليك في البيع والشراء كما سبق بيانه، وإنَّما يقصد به ما يفيد الاختصاص؛ اختصاص الزوج بالاستمتاع بها، ذلك لاتفاق فقهاء الحنفية جميعهم على أنّ الحر والحرة لا يملَّكان، لتنافي هذا المعنى مع كرامة الإنسان وحريته التي ولد عليها.

2. الزواج عند المالكية

ورد في تعريف الزواج عند المالكية بأنَّه "عقد لحل تمتع بأنثى، غير محرم ...، بصيغة، لقادر محتاج، أو راجٍ نسلًا" (الصاوي، 332/2)، وتفسير هذا القول أورده الصاوي (ت1175ه) حيث قال: "وهو": أي النكاح في عرف الشرع: (عقد لحل تمتع): أي استمتاع وانتفاع وتلذذ (بأنثى) وطئًا ومباشرةً وتقبيلًا وضمًا وغير ذلك"، وقوله: " لحل" إلخ: علة باعثة على العقد، ...، ووصف الأنثى بقوله: (غير محرم) بنسب، أو رضاع، أو صهر فلا يصح على محرم، ... (بصيغة): متعلق بعقد فهو من تمام الحد، (لقادر) على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة (محتاج) له إما لكسر شهوته، أو لإصلاح منزله وإن لم يرج نسلا(أو راج نسلاً) وإن لم يكن محتاجا"(الصاوي، 332/2).

والمالكية يؤكدون الاستمتاع والاستلذاذ بالمرأة من خلال الحديث عنه في صلب تعريفهم للزواج، وفي تعريفهم للإجارة والكراء يطلقون عليه لفظ التمليك؛ أي تمليك منفعة وهي الاستمتاع، فهذا الشيخ الدردير (ت1201ه) يقول في تعريف الإجارة بأنَّها: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض" (الدردير، 2/4)، ويشرح الدسوقي (ت1230ه) هذه العبارة ويقول بأنَّ: "قوله تمليك هو جنس يشمل الإجارة والبيع والهبة والصدقة والنكاح والجعل والقراض والمساقاة...". وبقوله: "المنافع" أخرج البيع والهبة والصدقة، ولم يخرج النكاح (الدسوقي، 2/4)، وعليه فالزواج عبارة عن تمليك منفعة على وجه التأبيد، وهذا التأبيد يدل عليه قوله: "مدة معلومة"، لأنّ الإجارة مدة الانتفاع بالنفعة معلومة، وبالتأقيت تختلف الإجارة عن الزواج، ومعنى التمليك هناك لا يختلف عن معناه عند الحنفية فإنهم أيضًا يقصدون به حق الاختصاص بالمرأة للعلة السابقة.

3. الزواج عند الشافعية

وعرّف الشافعية الزواج بأنَّه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته" (الشربيني، 1994م، 200/4)، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار (الجزيري، 4/7-9، الأنصاري، 98/3)، ومفهوم تعريفهم يفيد بأن يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة، وعلى هذا يكون عقدًا، وبعضهم يقول: إنه يتضمن إباحة الوطء... إلخ، فهو عقد إباحة لا تمليك، وثمرة هذا الخلاف أنَّه لو حلف أنَّه لا يملك شيئًا ولا نية له، فإنَّه لا يحنث إذا كان يملك الزوجة فقط على القول بأنَّ العقد لا يفيد الملك، أمَّا على القول الآخر فإنَّه يحنث، والراجح عندهم أنَّه عقد إباحة (الأنصاري، 98/3).

4. الزواج عند الحنابلة

عرّف الحنابلة الزواج بأنَّه: "عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل" (ابن قدامة، 1968م، 3/7)، فعقد الزواج يشتمل على لفظ من لفظي الإنكاح والتزويج، أو ما يحل محلهما ويفيد معناهما، وهو عقد يبيح الوطء الدال على الاستمتاع والانتفاع بمحل العقد وهو المرأة، وفي كون الزواج حقيقة في العقد أو الوطء يقول ابن قدامة (ت 620هـ): "وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنَّه حقيقة في العقد والوطء جميعًا"(ابن قدامة، 1968م، 3/7).

5. الزواج عند ابن حزم الظاهري

لم يعرّف ابن حزم (ت456هـ) الزواج تعريفًا لغويًا أو اصطلاحيًا، وإنما دخل مباشرة في حكم الزواج على كل قادر على الوطء، فقال: "وفرض على كل قادر على الوطئ إن وجد من أين يتزوج، أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم" (ابن حزم، 440/9) ، ويبدو أنَّه لم يعرفه لوضوح حقيقة الزواج، كما هو منهجه في عدم التوغل في بيان ما هو من الواضحات، ولكن أثناء حديثه عن الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، أورد لفظ التمليك مع بقية الألفاظ المتفق عليها، ونص حديثه بهذا الصدد: "مسألة: ولا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو الإنكاح، أَو التمليك أو الإمكان، ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها..." (ابن حزم، 464/9).

وبالنظر في تعريفات الفقهاء نجد أنَّها اقتصرت في عباراتهم على الجانب المادي الجسدي في العقد؛ وأنَّها أكدت أنَّ العقد يمنح للمرأة حق حل الاستمتاع بالرجل كما يعطي الرجل ذلك الحق، وفي هذا إعادة اعتبار للمرأة وتكريم لها، حيث جعل من ضروريات العقد موافقة المرأة دون إكراه، لتقرر هي مع من تكمّل نفسها، وكذلك يخالف مفهوم الزواج السائد في تلك العصور التي لم يكن هناك ما ينظم حقّ المرأة في الزواج، بل كانت هناك أنواع من الزواج شبيهة بالدعارة التي عرفتها عصورنا الحديثة، لذا جاءت تعريفات الزواج الحدية المنطقية لتوافق عصرهم وظروفهم الاجتماعية.

كما أنّ لفظ التملك والتمليك لم يكن يقصدون به النزول بالمرأة إلى مستوى السلع، فكما أنّ السلع تملك فكذلك المرأة، وإنما كان قصدهم به حق الاختصاص، اختصاص الرجل بالمرأة، واختصاص المرأة بالرجل، كل واحد منهما له حق اختصاص بالآخر.

وهناك ملاحظة على تلك التعريفات أنَّها ركزت وأبرزت الجانب الوسيلي على حساب الجانب المقصدي من الزواج، فالزواج له مقاصد من سكن ومودة ورحمة وإعفاف ونسل وغيرها، وله وسيلة لتحقيق تلك المقاصد وهي المعاشرة الجنسية (الوطء)، وسبب التركيز على الأخيرة لأنَّها المفضية إلى تلك الغايات والأهداف.

المطلب الثاني: مفهوم الزواج عند العلماء المعاصرين

وكما اهتم الفقهاء الأقدمون بمفهوم الزواج سار المعاصرون أيضًا على خطاهم في هذا الاهتمام ولكنّ تركيزهم على بعض عناصره قد تغيّر نظرًا لما يعتري المفهوم من متغيرات تقتضي التركيز على المقصد منه والغاية التي من أجلها قد شرع هذا النوع من العلاقة بين الجنسين في تكوين الأسرة، ومن ذلك تعريف الدكتور يوسف القرضاوي، فقد عرف الأسرة بأنَّها: "كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعي معلن، تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منهما للآخر" (القرضاوي، 2004م، ص5)، وعرّفها أحدهم بأنَّها: "الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنهما من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب" (عطية، 2006م، 38/1).

وفي ضوء مفهوم الأسرة يبين الشيخ القرضاوي مفهوم الزواج بأنَّه: "الرباط الذي شرعته الديانات السماوية كلها، وباركته، واعتبرته السبيل الوحيد لتكوين الأسرة المشروعة" (القرضاوي، ص5)، وأمَّا الدكتور أبو زهرة فقد عرّف الزواج بأنَّه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما ويحدد ما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات" (أبو زهرة، ص19)، وعرّفه الدسوقي فقال: "عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقًا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان"، وأمَّا محمد محيي الدين عبد الحميد فقد عرّفه بأنَّه: "ارتباط شرعي بين رجل وامرأة يعطي لكل منهما حق الاستمتاع بالآخر، والعيش معًا تحت سقف واحد بقصد تكوين أسرة" (عبد الحميد، 2003م، ص10).

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات لمصطلح "الزواج" عند المعاصرين أنَّها ذهبت باتجاه إظهار المقاصد الشرعية منه، وفي ذلك رد على بعض دعوات أعداء الإسلام التي تحاول من خلال واجهات متعددة وعناوين مختلفة أن تثير الشبهات حول مكانة المرأة في التشريعات الإسلامية، وأنَّ نظرة المسلمين للمرأة نظرة مادية جسدية بحتة لا يُراعى فيها إلَّا حق الاستمتاع الجنسي، فما كان من علماء المسلمين إلَّا أنْ أعادوا إخراج تعريف الزواج ليضيفوا عليه بعدًا آخر، أو بالأحرى أن يبرزوا فيه البعد المقصدي كما أراده الله عز وجل؛ ألا وهو تكوين مجتمع صالح يقوم على المودة والرحمة والتعاون ويؤسّس لجيل العمارة والاستخلاف، وبهذا الصنيع أعادوا بالتعريف الفقهي للزواج إلى حاضنته القرآنية، فإنّ القرآن الكريم قد جسَّد غايات الزواج ومقاصده في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]. ويفرق الإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ) بين السكن إليه، والسكن عنده، فالسكن إليه هو السكن القلبي، والسكن عنده هو للسكن الجسماني، ثم يقول في تقديم

المودة على الرحمة في هذا الزواج المبارك": "وذكر هاهنا أمرين أحدهما: يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولًا، ثم إنَّها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإنَّ الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر، أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس" (الرازي، 1420هـ، 92/25)، ويقول ابن عاشور(ت1393هـ) في تفسيره: "هذه آية ثانية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام، وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزًا في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ، وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جعل للإنسان ناموس التناسل، وأن جعل تناسله بالتزاوج، ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها من صنف آخر، لأنَّ التآنس لا يحصل بصنف مخالف، وأنْ جعل في ذلك التزاوج أُنْسًا بين الزوجين ولم يجعله تزاوجًا عنيفًا، أو مهلكًا كتزاوج الضفادع، وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة، فالزوجان يكونان من قبل التزاوج متجاهلين فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأنْ جعل بينهما رحمة، فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة..." (ابن عاشور، 1984هـ، 70/21-71).

المطلب الثالث: بعض تعريفات الزواج في قو انين الأحوال الشخصية ببلدان عربية

التعريفات المدنية للزواج في قانون الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة في بلدان عربية جاءت بشكل عصري حديث بعيدًا عن الحدية المنطقية، فناسبت بذلك مع التعريفات الجديدة التي تماهت مع الحقوق المدنية للإنسان، بل الأولى أن تكون هي القاعدة الأصيلة التي تُبنى عليها حقوق الطرفين.

وعند النظر في قوانين الأحوال الشخصية ببلدان عربية تجد أنَّ تعريف الزواج فيها قد انطلق من البعد المقاصدي له، وابتعد فيها عن تعريفات الفقهاء المتقدمين الحدية المنطقية، فتجد تركيز هؤلاء الفقهاء القانونين على المقاصد وتناول الجانب النفسي في هذه العلاقة، بالإشارة إلى المودة والسكن والإحصان والإنجاب وإنشاء الأسرة والحياة المشتركة، والتكافل والتعاون بين الزوجين، وبعض تعريفاتهم قد ركز على الجانب الرضائي فيه، واستعملت ألفاظ وعبارات تدور حول الفكرة العامة والغاية من الزواج، وهذه بعض التعريفات التي اعتمدتها قوانين الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة ببلدان عربية ومنها:

- دولة قطر: الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان (البوابة القانونية القطرية، 2006م).
- سلطنة عُمان: الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة (قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان، المادة 4).
- اليمن: الزواج هو ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة (قانون الأحوال الشخصية اليمني، 1992م، ص185).
- العراق: الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا، غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل (قانون الأحوال الشخصية في العراق، 1959، المادة 3).
- سورية: الزواج عقد بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة وبناء الأسرة (قانون الأحوال الشخصية، 1953، رقم 59).
- الأردن: الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل (قانون الأحوال الشخصية الأردني، 2019/ رقم 15).
- موريتانيا: الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، يقصد منه الإحصان والإنجاب، بإنشاء أسرة تحت قوامة الزوج على أسس ثابتة تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام (مدونة الأحوال الشخصية الموريتاني، 2001م، ص361).
- الجزائر: الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من بين أهدافه تكوين أسرة مبنيّة على المودة والرحمة والتعاون والإحسان وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب (قانون الأسرة المعدّل، 2005، الأمر رقم05-02).
- ليبيا: الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرمًا على الآخر (قانون الأحكام العامة، 1984/ المادة:2).
- المغرب: الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين (قانون رقم: 70.03، 20210/ ص9).

والملاحظ على هذه التعريفات أنَّها لم تتعارض مع مصطلح الزواج في القرآن والسنة، بل على العكس تمامًا فإنَّها مأخوذة من روح النصوص القرآنية والسيرة النبوية في العلاقة التكاملية التراحمية الإنسانية الحانية بين الرجل والمرأة في هذا الميثاق المبارك الغليظ.

المبحث الثاني: العوامل التي أثرت في تطور مفهوم الزواج

إنَّ التغيير الذي طرأ على مفهوم الزوج عند الفقهاء والعلماء المعاصرين كان وراؤه بعض العوامل والأسباب التي ساهمت في إحداث بعض التغيرات في الألفاظ والمباني التي استعملوها في صياغة تعريفاتهم والتعبير عنها بلغة تناسب الزمان والمكان، ومن أهم هذه العوامل

المؤثرة في تطور مفهوم الزواج ما يلي:

المطلب الأول: أثر المجتمع أو البيئة المحيطة بالزوجين في تطور مفهوم الزواج

يُعد المجتمع الذي يتآلف فيه الناس بالرغم من اختلاف ألوانهم وأجناسهم وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، والتعليمية والدينية، والبيئية التي تحيط بهم هي المؤثر الأول في الزواج بكل تفاصيله؛ بدءًا من تعريفه ومرورًا بتشريعاته وقوانينه، وانتهاءً باجتماع الزوجين تحت سقف واحد وتأسيس حياة أسرية جديدة.

وسبب هذا التأثير هو ارتباطه الوثيق بحياة الناس؛ فالعامل الاجتماعي مثلًا، ووجود الزوج والزوجة في عائلة مستقرة ذات تأثير بعضهم على البعض عامل مهم من عوامل نجاحه أو فشله، فالأسرة التي تقدر قيمة الزواج مثلًا تعمل على استقرار الأسرة الناشئة وتدعمها، وتذلل العقبات في سبيلها، أمَّا إن كانت غير متعاونة فأنَّها تكون عامل هدم، وكذلك العامل الاقتصادي يحدد مدى القدرة على التعايش بين الناس، وإلى أي مدى يمكن أن تتحقق السعادة بين الزوجين، وخاصة مع ضرورة توفير متطلبات معيشية مناسبة للأفراد، وتحقيق الرفاه اقتصاديًا واجتماعيًا وحتى التعليم له دوره في نشر الوعي وإنجاح الحياة الزوجية وتكوين الأسرة، والتكافؤ العلمي بين الطرفين يمهد لحياة مستقيمة قادرة على تخطي الصعاب، وينشر جوًا من التفاهم بين الزوجين، فيقبل أحدهما الآخر، بل ويتعاونان لإنجاح مشروع زواجهما (أبو رومي، 2015، ص99).

لهذا ولغيره كان للمجتمع والبيئة دور كبير في صياغة تعريفات الفقهاء المعاصرين للزواج من حيث إنَّها جاءت تؤكد البعد الاجتماعي والنفسي وحتى الاقتصادي فيه، وتركز على مقاصد الزواج الحقيقية؛ من السكن والمودة والتآلف بين الزوجين، ومساعدتهم في بناء أسرة قوية، وتأكيد القيم الكبرى المهمة التي تبنى بها المجتمعات، وتكون بيئات مناسبة لاستقرار ونجاح الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: أثر القوانين التشريعية المنظمة لعملية الزواج في تطور مفهوم الزواج

التعريفات الجديدة لمفهوم الزواج التي صاغاها العلماء المعاصرون ساهمت في تسهيل مهمة الدول في سن وتشريع قوانين قادرة على حماية حقوق الزوجين بما لا يخالف المفهوم الشرعي للزواج في الكتاب والسنّة، وتنوعت هذه القوانين تبعًا لتنوع الغرض منها، فنجد مثلًا: قوانين متعلقة بأحكام الأسرة، والخطبة، وتعريف الزواج، وقوانين أخرى متعلقة بأهلية الزواج، والولاية في الزواج، وأركان عقد الزواج وشروطه، وأنواع الزواج، كما توجد قوانين تتناول حقوق الزوجة على زوجها وحقوق الزوج على الزوجة، وقوانين تفصِّل ما جاء بشأن المهر، وأخرى تفصِّل بشأن النفقة، وقوانين مختصة بموانع الزواج وغيرها.

هذا التنوع التشريعي لم يأت من فراغ؛ وإنَّما جاء لإقرار الحقوق والفصل حين التنازع والاختصام بين الطرفين، وهذه القوانين غدت تشكِّل حماية لصون قدسية الزواج، وحفظ الحياة الأسرية الكريمة.

المطلب الثالث: أثر التغيرات الثقافية في تطور مفهوم الزواج

لا شك أنَّ التطور المتسارع في العالم غيّر الكثير من المفاهيم التي كانت تبدو أنَّها من المسلمات فيما مضى، ومفهوم الزواج من بين تلك المفاهيم التي تأثرت بالمتغيرات العالمية في المجالات الثقافية، هذه المتغيرات قلّصت مساحات العزلة التي كانت موجودة سابقًا، وأصبح التعرف على الآخر يتم في سرعة كبيرة، ومع هذا فقد أدت هذه المتغيرات إلى زيادة الهوة بين المفاهيم القديمة والمفاهيم الحديثة المتأثرة بهذا التغير، "وأسباب كثيرة تقف وراء هذه الظاهرة التي طفت على السطح مؤخرًا، نتيجة تزايد عدد الوسائل التي يحصل بها الإنسان على المعلومات مقارنة بما مضى" (المجلة العلمية لكلية التربية، 2019/، المجلد35)، فالجميع يعيش بحق عصر انفجار المعلومات وسيولتها، ومرات كثيرة لا نقف على مصادرها ومن وراءها، ومن جهة أخرى فإنّ من أخطر نتائج التغيرات الثقافية التي ساهم فيها التطور الهائل في التكنولوجيا هو زيادة حجم الأعباء المادية للحياة ومتطلباتها، الأمر الذي دفع أفراد كافة المجتمعات للعزوف عن الزواج هربًا من المسؤولية وتجنبًا لهذه الأعباء التي أصبحت متزايدة يومًا بعد آخر، فقد فرضت هذه المتغيرات نفسها على معيشة الناس بشكل كبير، وبالتالي على مفهوم الزواج داخل المجتمع، فظهرت أفكار تتنافى مع القيم والأخلاق، ولا تتفق مع ضوابط المجتمعات الإسلامية.

هذا فضلًا عن العوائق التي يفرضها أهل الفتاة أمام الراغبين بالزواج في بعض الأحيان، وكذلك مجهولية المستقبل للأجيال القادمة، وعدم الثقة والاطمئنان بما هو آت، وكل ذلك قلل من رغبة الشباب على الزواج لعدم قدرتهم على تحقيق متطلباته وتكاليفه الباهظة؛ من غلاء مهور ونفقات زواج وغيرها، وعلى الرغم من تلك العقبات يبقى الزواج هو الطريقة الوحيدة التي توافق الفطر السليمة للعلاقة الصحيحة بين الرجل والمرأة تحت إطار الزواج الصحيح.

هذه التغيرات الثقافية التي أوجدت اختلالات في نظرة الشباب إلى الزواج وتأخير سنه تارة، وعزوفهم عنه تارة أخرى، هي نفسها جعلت الفقهاء المعاصرين يوظفون قيم الزواج ومقاصده في تعريفاتهم له وفي تجلية حقيقته، والتأكيد على أنَّ من يعتقد أنَّه يمكن أنْ يستغني عن الزواج لوجود صديقة هنا، أو طريقة إباحية هناك، لن يغنيه أبدًا عن السكن والراحة وإنجاب الأولاد وبناء الأسر المستقرة

التي يصنعها الزواج ولا غير.

المطلب الرابع: أثر الحركات النسوية وحقوق المرأة في تطور مفهوم الزواج

لقد كان للمنظمات الحقوقية والحركات النسوية* محاولات متعددة وأصوات مرتفعة لإعادة صياغة تعريف الزواج وشروطه وفق معاييرهم الغربية، مستمدة قوتها من منظمات عالمية كالأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي تحاول الضغط على الدول الإسلامية لتغيير قوانينها وتشريعاتها بالإقناع أحيانًا؛ من خلال توقيعها على معاهدات واتفاقيات دولية كاتفاقية سيداو** مثلًا، أو بربط الدعم لها بإجراء هذه التغييرات على تشريعاتها أحيانًا أخرى، فتظهر وكأنَّها المدافعة عن حقوق المرأة، والأمر ليس كذلك.

فقد بدأت قضية المرأة تأخذ بعدًا أكثر عمقًا، وذلك بسبب سعي تلك الحركات التي انتشرت في البلاد العربية والتي رفعت لواء القضاء على أشكال التميز ضد المرأة، وادعت زورًا الحفاظ على مكتسبات المرأة العربية والمسلمة، والحفاظ على حقوقها المهضومة والمهدرة، بينما الواقع يؤكد أنّ هذه الحركات لها مآربها ومخططاتها، وتريد وتسعى إلى فرض أُطُر اجتماعية جديدة على المجتمعات عمومًا والمجتمعات الإسلامية خصوصًا، وهي أطر وثقافات وممارسات مخالفة في كثير منها للشريعة الإسلامية؛ مدَّعيةً بذلك أنَّها تقلص، أو ترفع عنها سلطة الرجل وسيفه؛ ومن أجل ذلك بدأت بالدعوة إلى فرض سنّ القوانين التي تحدد سِن زواج المرأة، ضاربة بذلك عرض الحائط بالبنية التكوينية لاستعداد المرأة للزواج وثقافة المجتمعات العربية والإسلامية، وكذلك الظروف الخاصَّة التي تتعلق بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للأُسر، كما أنّها طالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة، ورفضت ولاية الأب على البنت، وادعت أنَّ المهر غيرَ مهم في الزواج، وليس على الرجل التكفّل بالنفقة، وليس عليه تأسيس منزل الزوجية، وأنَّ المرأة لا بد أن تكون مستقلة ومعزولة عن أسرتها وعائلتها الكبيرة، ويتعين إلغاء كل الفروقات التي همَّشت المرأة ودورها في الحياة وفي علاقتها، فهي حرة وبيدها القرار كيفما شاءت وأرادت، وبمقتضى هذه المتطلبات تصبح جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء مهملة أو ملغاة.

ومع حرص أصحاب هذه الدعاوى على كسب الحقوق الوهمية للمرأة وإهمال الحديث عن الواجبات المنوطة بها، نجدهم يتعمدون ذكر الحقوق مقابل عدم ذكر الواجبات -وهذا ما أطلق عليه أحد مفكري الإسلام الإنسان النصف- لتعميق الخلاف في المجتمع، فلم يتطرقوا إلى واجبات المرأة تجاه زوجها، وبيتها، وبهذا تسعى هذه الجمعيات إلى تفكيك الأسر من خلال إفساد العلاقة بين الرجل والمرأة، وتحويلها إلى علاقة صراع وفرض إرادة، والنظر إلى العلاقة بين الجنسين من منظور غربي وبعين واحدة (الفتياني،2011).

ولا شك أنَّ هذه الحركات النسوية وأفكارها المتطاولة على قيمنا وأخلاقنا ومجتمعاتنا الإسلامية دفعت الفقهاء المعاصرين إلى إعادة صياغة مفهوم الزواج وموضوعاته بطريقة تتناسب للتصدي لهذه القوى التي تدخل علينا بأعلام أممية وشعارات براقة، وتحاول أن تضرب الأسرة التي هي حصن الأمة ومحضن التغيير فيها، ولذلك أخذ الفقهاء وأصحاب الفكر على عاتقهم تقديم الزواج بمفهوم عصري يشير إلى المقاصد العليا من الزواج، ويبرز شأنها ودورها في الحياة، وأنَّ الشرع جاء لحمايتها والمحافظة عليها، وهذا يظهر ابتداءً من تعريف الزواج وانتهاءً بأركانه وشروطه وأحكامه وكل تفصيلاته.

المبحث الثالث: تأثير التعريف الحدّي في تعدد صور الزواج

ظهرت أنماط مختلفة من الزواج؛ منها القديم ومنها الجديد، وهذه الأنماط والمسميات للزواج منها ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومنها ما هو خارج عنها، وكان للتعريف الحدّي المنطقي للزواج أثر ما في نشوء بعض هذه الأنواع، ويمكن استعراض بعض الصور كالآتي:

المطلب الأول: زواج المتعة

وهذا الشكل من الزواج قديم متجدد، لذا وضعناه هنا، باعتبار أنَّه ما زال معتمدًا في الفقه الشيعي، ولكنه محرّم عند أهل السنة والجماعة، ويعرّف زواج المتعة في اللغة بأنَّه: "زواج مُؤقَّت، يتزوّج الرَّجلُ امرأة لغاية الاستمتاع بها لفترة زمنيّة" (أحمد مختار، 2008، 2065/3)، وتحديده بفترة زمنية يدل على عدم الاستمرار والديمومة، فلا يستمر كما يستمر النكاح، إنَّما هو كما يبين التعريف "مجرد التلذذ والانتفاع وإرواء الغريزة الجنسية، ولذلك سمي هذا النوع من النكاح بنكاح متعة" (عبد رب النبي، ص82).

وهذا الزواج شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في ظروف خاصة، فعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها» (صحيح مسلم، 2، 1023/1405)، ثم حرّمه عندما انتهت هذه الظروف.

---

* توسعت الحركة النسوية وأصبحت مدارس متعددة وتيارات ليبرالية ودينية وشيوعية ووجودية ودنيوية وراديكالية متطرفة، وكما يقول الدكتور محمد عمارة عن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان...الخ، تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث: إما أنثوية متطرفة، أو أعداء الإنجاب والسكان، أو الشاذون والشاذات جنسيًا. (حلمي، 2020م، ص32)

** هي اتفاقية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. بدأت في 1979/12/18 وتم العمل بها 1980/3/1 في الأمم المتحدة.

ويلاحظ هنا بأنَّ تعريف فقهاء الشيعة لهذا النوع من الزواج يصرفه مباشرة إلى مقصد وغاية واحدة هي المتعة والشهوة وقضاء الوطر، وهذا وإن كان مقصدًا تابعًا من مقاصد الزواج إلَّا أنَّه لا يستوي وحده مسوغًا له؛ بل يهدم الفضيلة والقيم والأخلاق ويناقض مقاصد الزواج التي من أجلها شُرع، وهو يغض النظر عن أي معنى للعفة والأمان ويؤسس لأجيال متقطعة الأنساب ومهتكة الأعراض، تلهث خلف الشهوة وتعزف عن الزواج الحقيقي.

المطلب الثاني: الزواج العرفي

وهو اصطلاح يطلق على عقد الزواج غير الموثَّق لدى الجهات الرسمية، سواء كان مكتوبًا أم غير مكتوب، وقد عرّفه الزحيلي بأنَّه: "عقد بين طرفين بإيجاب وقبول وشهادة شهود من غير تسجيل في الوثيقة الرسمية لدى المحاكم الشرعية (الزحيلي، 2007، ص196)، وهناك من عرّفه بأنَّه: زواج شرعي غير مسجل ولا موثق، ولكنه زواج عادي يتكلف فيه الزوج بالسكن والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجًا من أخرى، ويكتم عنها هذا الزواج لسبب أو لآخر (القرضاوي، 1999، ص195).

فيظهر من تعريفات الفقهاء للزواج العرفي بأنَّه عقد زواج جائز تترتب عليه آثار العقد الصحيح؛ بالرغم من أنَّه يتم خارج إطار الدولة والقانون والذي كان شائعًا في بعض المجتمعات العربية، مع تأكيد الفقهاء على أنَّ عقد الزواج يتم بين الرجل والمرأة بالتراضي مع توفر شروط الزواج بحده الأدنى، فظهر تبعًا لذلك صورة جديدة من صور الزواج الشائعة تحت مسمى الزواج العرفي يجتمع فيه الشاب مع الفتاة تحت ذريعة العقد المكتوب بينهما بشهود دون وجود الولي، وحجتهم في ذلك الهروب من القيود الأخلاقية والاجتماعية التي يفرضها المجتمع، وغالبًا ما تكون الضحية في هذا النوع من العلاقات هي الفتاة التي لبسّوا عليها بهذا التراضي اللاأخلاقي خارج قوانين الدولة وتشريعاتها، فضّيعوا حقوقها وسلبوها محضن الأسرة والعائلة، ومعلوم أنّ الأسرة هي قوتها وحصنها الذي يحميها، وما حقيقة هذا الزواج إلا علاقة جسدية محضة بعيدة عن تحمل المسئولية، ساهمت الظروف الاقتصادية والاجتماعية وقوى الشد اللاأخلاقي في جعله شكلًا رائجًا بين الشباب في بعض المجتمعات؛ لإشباع رغباتهم وشهواتهم، وكانت النتيجة ظهور وتفاقم مشكلات أخلاقية واجتماعية، أفسدت أمن الناس وحياتهم ومستقبل شبابهم، وقد يحاول أحد الطرفين بعد مدة التخلص من هذا النوع من العلاقات، فيلجأ إلى العنف ويرتكب جرائم اجتماعية تنعكس آثارها عليهما، وللهروب من هذا الواقع المر والأليم قد يلجأ أحدهما أو كلاهما إلى العنف وارتكاب جرائم اجتماعية قد لا تقف آثارها على الطرفين.

وقد أجبر هذا النوع من الزواج العلماء للحكم عليه، فأجازه بعضهم بسبب المصلحة والضغط المجتمعي والآثار التي تترتب عليه، ومنهم من حرّمه، وهذا ما أجبر الحكومات على سن تشريعات خاصة به؛ لنزع فتيل الاحتقان المجتمعي الذي ترتب على مثل هذا النوع من الزواج، وامتلأت المحاكم بالقضايا والنزاعات التي تسبب فيها هذا الزواج.

المطلب الثالث: الزواج بنية الطلاق

عرف هذا النوع من الزواج بأنَّه: "الزواج الذي يبيّت الرجل فيه نية الطلاق بعد انتهاء غرضه من الزواج، بعدما استكمل العقد صورته الشرعية من الرضا والولي والشهود والإيجاب والقبول... وقد أخفى هذه النية على المرأة" (الصالح، 2006، العدد 13864).

من هذا التعريف نجد أنَّ المعنى العام للزواج الذي عرّفه العلماء قد ساهم في استحداث زواج شرعي مكتمل الأركان فرض نفسه أحيانًا لحل مشكلة شخصية تعترض الرجل لسبب ما، قد يكون بسبب غربة، فيريد تحصين نفسه، أو لسبب اجتماعي يُفرض عليه، وكما يظهر فحجة أصحاب هذا الرأي هو أخذهم بالتعريف الحدي للزواج الذي وضع الشروط والأركان، دون الحديث عن تحقيقه لمقاصد الزواج والجوانب النفسية والأخلاقية التي تنتج عنه؛ فقد نظر إليه من جانب مصلحة الرجل المحضة، وأنَّه أخفّ ضررًا من الزواج العرفي، حيث يتوفر فيه أركان الزواج وشروطه، وقالوا: إنَّ تبييت النية يمكن أنْ يتغير، فتستمر الحياة بين الزوجين، حتى وإن كان قد أخفى نيّة الطلاق، وإذا ما وقع الطلاق فإنَّه ليس بمستغرب، وفيه حماية أخلاقية ومجتمعية للزوجة بحيث لا يقع ضرر نفسي، أو أخلاقي، أو اجتماعي يترتب عليه تفكك في بنية المجتمع.

ونحن لسنا بصدد مناقشة هذه الفتاوى، ولكن نؤكد أنَّ تعريفات الفقهاء الحدية المنطقية التي ركزت على التوصيف، ووضع الشروط والأركان دون الحديث عن المقاصد والجوانب المعنوية التي يتضمنها عقد الزواج، كان لها إسهام ما في إباحة هذه الصور من الزواج.

المطلب الرابع: زواج المسيار

وكلمة المسيار كلمة عامية، المقصود منها المرور وعدم المكوث الطويل، ويعرّف زواج المسيار بأنَّه: "الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، ولكن يتفق الزوجان فيما بينهما على إسقاط بعض حقوق الزوجة الواجبة لها مثل النفقة والمبيت في حالة تعدد الزوجات" (الكردي، 2005، ص49).

هذه الصورة من الزواج الذي شاع في بعض المجتمعات جعلت بعض العلماء يذهبون إلى إجازته؛ لاستكماله الشروط الكاملة للزواج، تحت الظروف الاجتماعية التي تواجهها المجتمعات المسلمة، التي تزيد فيها نسبة العنوسة، وكذا الفقر، الذي منع الرجل من إعطاء المرأة كافة حقوقها كزوجة، وحجتهم بأنَّ هذا النوع من الزواج مكتمل الأركان، يهدف لتحقيق المقاصد الشرعية للزواج من الاستعفاف، حيث إنَّه يخفف من وطأة مشكلات الفقر والعنوسة لمن لا يستطيع الزواج المتعارف عليه، وقد يكون الدافع وراء هذا الزواج هو رغبة أحد الطرفين أو كليهما، فيكون زواج المسيار حلًا لهما؛ لالتقاء المصالح الخاصة بهما، ومثال ذلك أنَّ الزوج يرغب في الزواج من امرأة أخرى، لكنَّه لا يستطيع فعل ذلك بسبب قيود المجتمع أو قلة المال، وربما تكون الزوجة ذات مال وترغب في الزواج، ولم يحالفها الحظ للارتباط بزواج عادي، وفي هذه الحالة فإنَّ زواج المسيار يوفر لها هذه الفرصة على الرغم من أنَّها تتنازل عن بعض حقوقها كالنفقة والعدل في البيت والمسكن.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ النظر إلى مقصد المتعة وقضاء حاجة الرجل من النساء دون النظر إلى تحقيق مقاصد الزواج الأصلية، يخرج الزواج عن مقاصده وأهدافه، وإنَّ الالتزام بتعريفات الفقهاء المعاصرين للزواج وتعظيم جانب المقاصد فيه يسد الطريق على هذا النوع من الزواج الذي غالبًا ما يكون بعيدًا عن العلن، ولا يخطط له بالبقاء ولا الاستمرار، وأنَّها قد يؤدي إلى أضرار تلحق بأطراف الزواج بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وهو يتنافى مع حكمة الزواج ومشروعيته ويتعارض مع الأحكام الأخلاقية والقيم الكبرى في الإسلام في كرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن وحرية وحق زواج دوام ومستمر وغيرها.

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

توصل البحث إلى عدد من النتائج وهي كالآتي:

- اختلاف الفقهاء قديمًا حول مفهوم الزواج لم يتعد الخلاف اللفظي.
- أن الله تعالى شرع الزواج ليكون مودة ورحمة بين الذكر والانثى، وفي هذا من الدلالات الكثيرة؛ لأنَّ المودة والرحمة أسمى ما يمكن وصف الزواج به.
- الفقهاء حينما عرَّفوا عقد الزواج بأنَّه تملك الاستمتاع بالمرأة، قصدوا بالتملك حق الاختصاص والتفرد، وهذا المعنى لا يفيد ولا يفهم منه أي إهانة للمرأة، فلا أحد يستطيع أن يهين ويمتهن من أكرمها الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء الفقهاء كانوا في مقام التعريف بالشيء ليس إلّا، وكان في تعريفهم إبراز الوسيلة التي يتحقق بها مقاصد الزواج، وإن كان الأجدر هو التركيز على مقاصد الزواج، لأنّ الوسيلة التي يتوصل بها إلى تحقيق تلك المقاصد من الزواج يعرفها الصغار فضلًا عن كبار الناس والمتزوجين.
- التعرف بالزواج من خلال مقاصده منهج قرآني فريد، والعودة إلى هذا المنهج فيه من الإيجابيات ما لا يخفى على ذي لب.
- هناك توافق بين الشريعة وقوانين ببلدان عربية في الحفاظ على حقوق الزوجين البدنية والمعنوية والشرعية كأولوية أولى لتشريع الزواج.
- المؤسَّسات النسوية الفاعلة في المجال العام، وكذلك القوى السياسية الغربية لها دور ما في جعل علمائنا المعاصرين يلتفتون إلى تجديد مفهوم الزواج وفق المنهج القرآني المقاصدي لقطع الطريق أمام الشبهات التي يمكن أن تثار ضد الإسلام وأحكامه.
- هناك مسميات أخرى للزواج منها ما هو موافق للشرع ولمفهوم الزواج الصحيح، ومنها ما هو مخالف للشرع خارج عن مقاصد التشريع الإسلامي للزواج.

ثانيًا: التوصيات:

خرج البحث ببعض التوصيات وهي كالآتي:

- على علماء اللغات الحيّة ترجمة مفهوم الزواج الحقيقي بمقاصده، لتعريف العالم على المعنى القدسي الشريف لمفهوم الزواج في الإسلام، وتبيان تفاصيل المودة والرحمة التي جعلها الله تعالى الأرضية التي يلتقي عليها الرجل والمرأة، كما عليهم شرح جميع الحقوق والواجبات بشكل ينسجم مع التعريفات الحديثة لحقوق الإنسان.
- على المختصين من العلماء والمفكرين والحقوقيين تفعيل مقاصد الشريعة في تأصيلاتهم واجتهاداتهم وتقنيناتهم لما لها من أثر كبير في النفوس، وأنَّها تكشف أسرار التشريع وغاياته التي إذا لامست القلوب الحية جعلته مستسلمًا لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهذه المقاصد تظهر عقلانية التشريع الإسلامي وحكمته البالغة.
- يجب التوعية المستمرة من قبل الوالدين، والمؤسَّسات التعليمية، وخطباء المساجد، ووسائل الإعلام بأهمية الزواج الشرعي

الصحيح المستوفي لكافة أركانه حفاظًا على الأسرة الإسلامية والمجتمع المسلم.

المراجع:

ابن الهمام، كمال الدين محمد. (د.ت). *فتح القدير*. دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت). *المحلى بالآثار*. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار التراث.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984). *التحرير والتنوير= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. الدار التونسية للنشر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). *المغني*. مكتبة القاهرة.

أبو زهرة، محمد. *الأحوال الشخصية*. دار الفكر العربي.

أحمد مختار، عبد الحميد عمر. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. عالم الكتب.

الجزيري، عبد الرحمن. (د.ت). *الفقه على المذاهب الأربعة*. دار الحديث.

حلمي محمد، كاميليا. (2020). *المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة*. ط1.

الدردير، أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي. (د.ت). *الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي*. دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. (1420هـ). *تفسير الرازي= مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير*. ط3. دار إحياء التراث العربي.

رهام جميل أبو رومي، وسليم القيسي. (2015). *العوامل المؤثرة في عزف الشباب عن الزواج، دراسة ميدانية*. العدد 42. حوليات آداب عين شمس.

الزحيلي، وهبة. (2007م). الوجيز في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.

السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد. (1994). *تحفة الفقهاء*. ط2. دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. دار الكتب العلمية.

الصالح، محمد بن أحمد صالح. (2006). *منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة: 3-4*. العدد 13864. جريدة الرياض.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. دار المعارف.

عبد الحميد، محمد محيي الدين. (2003). *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى*. دار الكتب العلمية.

عبد رب النبي علي. (د.ت). *الزواج العرفي*. ط8. دار الروضة.

عطية صقر. (2006). *موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مراحل تكوين الأسرة*. ط2. مكتبة وهبة.

الفتياني، تيسير. تيسير الفتياني. *اتفاقية سيداو في منظور الشريعة الإسلامية*. مقال منشور بتاريخ: 2020/2. http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=3087

القرضاوي، يوسف بن عبد الله. (1999). *زواج المسيار حقيقته وحكمه*. ط1. مكتبة وهبة.

القرضاوي، يوسف بن عبد الله. (2004). *الأسرة كما يريدها الإسلام*. مكتبة وهبة. سلسلة رسائل ترشيد الصحوة.

الكردي، أحمد. (2005). *بحوث وفتاوى فقهية معاصرة*. ط1. دار البشائر الإسلامية، ط1.

المجلة العلمية لكلية التربية. (2019). المجلد 35، العدد الثالث. جامعة أسيوط.

مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.